* قال * ( باب لا يأتم مسلم بكاف ) ( لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب ا تعالى ولا تكون صلوة الكافر اسلاما إذا لم يتكلم باسلام قبل الصلوة ) ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام ( امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا ا ) * قلت * وجه الدليل ان قتالهم مأمور به وان صلوا ما لم يقولوها لكن لخصمه ان يقول ظاهر الخبر متروك لانه يقتضى وجوب قتالهم إذا لم يقولوها ولو صلوا وقتالهم لا يحل إذا صلوا لقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ولان التلفظ بالشهادتين كما يدل على الاسلام فكذلك الصلاة في الجماعة *